ولأهمية هذا المبدأ نناشد أي مشرع دستوري بالنص على المبدأ المنشود ضمن النصوص الدستورية، لأن معظم الاتجاهات الدستورية في الدول المختلفة تعمل به ضمنياً ولا تنص عليها مثل المجلس الدستوري الفرنسي، والقضاء الدستور المصري، وذلك على خلاف القضاء الدستوري الألماني الذي نص على إعماله صراحةً.

أولاً: النتائج:

١- الاختصاص الحصري للمحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية القوانين

٢- لم يفصح المشرع عن أعضاء المحكمة الدستورية العليا في مشروع تعديل الدستور الجديد بعكس الحال في ظل دستور ٢٠١٢ الذي نص صراحة على عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا

٣- هدف رقابة التناسب وضع معيار لا يجوز للسلطة التشريعية اختراقه أو تجاوزه

٤- أخذت مصر بالرقابة الدستورية اللاحقة على صدور القوانين دون الرقابة السابقة وذلك في مشروع تعديل دستور ٢٠١٢ وبذلك يكون المشرع قد أغلق نهائيا فكرة الرقابة السابقة وذلك بعكس الحال في النظام الفرنسي حيث يمزج بين النوعين من الرقابة ، فالمشرع الفرنسي يأخذ بدءا من دستور ١٩٥٨ بالرقابة السابقة على إصدار التشريع وفى ظل تعديلاته عام ٢٠٠٨ أخذ بالرقابة الدستورية اللاحقة ولكنة حصرها في نطاق معين وخول جهات معينة بتحريكها .

٥- أخذت المحكمة الدستورية العليا بألمانيا بالرقابة على دستورية القوانين عن طريق رقابة التناسب ووضعت أسس لهذه الرقابة .

٦- أخذت المحاكم بمجلس الدولة برقابة التناسب لاسيما في خصوص قضاء التأديب وابتدعت نظرية قضاء الغلو

٧- لم تكن المحكمة الدستورية العليا فى مصر على منهج واحد في رقابتها عن طريق التناسب فمرة أعلت المصلحة العامة وفى مرات أخرى أعلت من الحرية الشخصية .

٨- القضاء الدستوري في مصر- قد مارس في بعض الحالات ، دورا سياسيًا لا مرآء فيه ، بما يجعل لأحكامه في هذا الصدد مسحة سياسية قد تطغى أحيانا على الوجه القانوني الأصيل للرقابة، وان المحكمة راعت في قضائها هذا تحقيق اعتبارات سياسية معينة ولم تهدف من وراء ذلك تحقيق مكاسب لصالح المحكمة على حساب القوى السياسية الأخرى أو وضع نفسها في موضع الند لها أو الوصي عليها، بل هدفت وفى الأساس تفادى الاصطدام معها وتجنب الاحتكاك بتا بما يكفل أداء مهمتها.

٩- مارست المحكمة أسلوبا معينا كان من إبداعها ،لعب فيه إطالة أمد الفصل في الدعوى دوراً بارزاً أو هاما لاختيار التوقيت المناسب لإصدار الحكم ،وبما يجنبها الاصطدام مع السلطات العامة

١٠- اعتناق المحكمة الدستورية العليا- في مناسبات عديدة- لمبدأ "التفسير الواسع" للنصوص الدستورية لتحاشى الصدام مع القوى السياسية الضاغطة وبما يمثل توسعة في نطاق الرقابة وتطويراً لدورها في أداء مهمتها. ومما لا يمكن أنكاره إن الرقابة على مبدأ المساواة في القضاء الدستوري يعد سبيلا للتوسع في سلطة الرقابة.

ثانياً: التوصيات:

يوصى الباحث بالتوصيات الاتية:

١- إدراج مبدأ الرقابة على التناسب وفق نصوص قانونية صريحة كما أدرجها القضاء الإداري المصري وعمل بها ،كما فعل القضاء الألماني للأهمية التي تتمتع بها هذه الرقابة.

٢- التوسع في الاخذ بفكرة الخطأ البين في التقدير، التي اخذ بها القضاء الدستوري ضمناً وأعمال مضمونها.

٣- إيجاد ضابط لفكرة المصلحة العامة، حتى لا تكون الرقابة اداة مطية فى يد المحكمة الدستورية العليا تستعملها حسب الاهواء.